الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٥) . يوم الاثنين ١٣ رجب سنة ١٣٤٥ — ١٧ يناير سنة ١٩٢٧ (السنة السابعة والتسعون)

قوانين — مراسيم — قرارات ، الخ

ملخص

أمر ملكى باعتماد ميزانية الأوقاف الملكية لسنة ١٩٢٧

قانون بانقاص المساحة التى تزرع قطنا فى السنوات ١٩٢٧ و١٩٢٨ و١٩٢٩

قانون بالغاء القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٩ الصادر فى ٢٢ رمضان سنة ١٣٢٧ (١٠ يونيه سنة ١٩١٩) بشأن تأديب مجلس تأديب فى وزارة الداخلية للنظر فى بعض المخالفات والتقصيرات الواقعة من موظفى المحافظات والمديريات .

مرسوم بشأن الوصلة المنشأ انشاؤها بين ترعة الجمادة والبحر طناح بنواح تابعة لمركز المنصورة (دقهلية) .

قرار بفرض رسوم الذبح فى ناقوس ومنشأة صبرى وبير مواس .

قرار بفرض رسوم بلدية على البضائع المنقولة بطريق البر فى البلينا .

قرار بشأن الرسوم البلدية فى قها .

قرار بدعوة الناخبين لانتخاب عضو لمجلس الشيوخ عن دائرة مغاغه فى يوم ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٧

قرار بدعوة الناخبين لانتخاب عضو لمجلس النواب عن دائرة البلينا بمديرية جرجا فى يوم ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٧

قراران بتعيين الأعيان الذين تؤلف منهم محاكم أخطاط زمارة ورملة الانجب (منوفية) ، وتديه (بحيرة) .

ملحق بهذا العدد :

مضبطة الجلسة التاسعة لمجلس الشيوخ — يوم الاثنين ٢٢ جمادى الثانية سنة ١٣٤٥ (٢٧ ديسمبر سنة ١٩٢٦) .

مضبطة الجلسة العاشرة لمجلس الشيوخ — يوم الخميس ٢٥ جمادى الثانية سنة ١٣٤٥ (٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٦) .

مضبطة الجلسة الثامنة عشرة لمجلس النواب — يوم الثلاثاء ٧ رجب سنة ١٣٤٥ (١١ يناير سنة ١٩٢٧) .

ملاحظة — المرجو ممن يرغب من حضرات المشتركين أن تكون لديه مجموعة كاملة من مضابط جلسات البرلمان أن يحافظ على الملحق المرفق بهذا .

أمر ملكى رقم ١ لسنة ١٩٢٧

باعتماد ميزانية الأوقاف الملكية لسنة ١٩٢٧

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على مشروع ميزانية ديوان الأوقاف الملكية عن سنة ١٩٢٧ وعلى المذكرة الايضاحية الملحقة به ؛

وبعد الاطلاع على كتاب ديوان الأوقاف الملكية المؤرخ ٦ يناير سنة ١٩٢٧ رقم ١٩٠ المتضمن اعتماد مشروع هذه الميزانية من مجلس ادارة الديوان المذكور بجلسته المنعقدة فى ٥ يناير سنة ١٩٢٧ ؛

امرنا بما هو آت :

١ — تعتمد ميزانية الأوقاف الملكية عن سنة ١٩٢٧ التى قدرت الايرادات فيها بمبلغ ٦٦٠١٥٢ جنيها مصريا (ستمائة وستين ألفا ومائة واثنين وخمسين جنيها مصريا) والمصروفات بمبلغ ٤٦٤٢٨٩ جنيها مصريا (أربعمائة وأربعة وستين ألفا ومائتين وتسعة وثمانين جنيها مصريا) حسب الجدول المرافق لأمرنا هذا .

٢ — على مدير الأوقاف الملكية تنفيذ أمرنا هذا ؛

صدر بسراى عابدين فى ٦ رجب سنة ١٣٤٥ (١٠ يناير سنة ١٩٢٧)

فؤاد

قانون رقم ١ لسنة ١٩٢٧

بانقاص المساحة التى تزرع قطنا فى السنوات ١٩٢٧ و١٩٢٨ و١٩٢٩

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لايسوغ لأى شخص أن يزرع من القطن فى كل من الثلاث سنوات ١٩٢٧ و١٩٢٨ و١٩٢٩ ماتزيد مساحته على ثلث الأراضى القابلة للزراعة التى فى حيازته مهما كانت صفة هذه الحيازة .

ويستثنى من تطبيق هذا القانون الأراضى الخاضعة لموائد الأملاك المبنية .

مادة ٢ — تحتسب فى تقدير الأراضى التى فى حيازة شخص واحد بجميع المساحات المشغولة بالمساقى والمصارف والجسور والسكك الحديدية والطرق والمسالك (المدقات) والأجران وكل ما شاكل ذلك من الأعمال بصفة عامة وكذلك الجنائن والأراضى المنزرعة بالنخيل وجميع الأراضى المغروسة بها أشجار والمساكن والمخازن وعلى العموم كل بناء مهما كان نوعه .

مادة ٣ — تقدر الأراضى التى فى حيازة شخص واحد والمنزرعة قطنا فى كل قرية على حدتها ويعتبر منزرعا خلافا للقانون كل زيادة على الثلث يحصل اثباتها فى كل قرية ضد شخص واحد .

ومع ذلك فكل شخص حائز لأراض واقعة فى قرى متلاصقة الزمام يرغب حصر زراعته القطنية فى منطقة واحدة أو مناطق متعددة من تلك الأراضى يجوز أن يرخص له طبقا للأوضاع والشروط التى تعين بمقتضى قرار من وزير الزراعة بأن يتجاوز مقدار الثلث فى المناطق التى يختارها بشرط أن لا يزيد مجموع المساحات التى يزرعها هذا الشخص قطنا عن ثلث مجموع الأراضى التى فى حيازته فى هذه القرى .

مادة ٤ — كل من خالف أحكام هذا القانون يجازى بالحبس مدة لا تزيد عن سبعة أيام وبغرامة لا تتجاوز مائة قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

مادة ٥ — فضلا عن المحاكمة الجنائية وبعد تحرير محضر المخالفة يقوم عمال وزارة الداخلية بناء على طلب وزارة الزراعة بتقليع واعدام كل زراعة قطن تكون موضوع المخالفة على مصاريف مرتكبها . وتكون هذه المصاريف بواقع عشرين مليما عن كل قيراط .

ومع ذلك فالتقليع والاعدام لا يحصلان الا متى مضت ثمانية أيام من تاريخ تحرير محضر المخالفة أو اخطار المخالف بها ولم يكن فى خلالها قد حصلت منازعة فى صحة مقاس المساحات الواردة فى المحضر .

وفى حالة المنازعة لا يحصل التقليع والاعدام الا متى طلب من مصلحة المساحة القيام بمقاس المساحات المتنازع فيها وأثبتت المصلحة المذكورة أن المخالف قد تجاوز فى زراعته القطنية الثلث المرخص به .

ويعمل هذا المقاس بحضور صاحب الشأن أو بعد طلبه قانونا بكتاب موصى عليه قبل عملية المقاس بثلاثة أيام كاملة على الأقل .

ويجوز للمخالف أن يستعين بخبير يختاره ومصاريف من طرفه .

مادة ٦ — تكون مصاريف المقاس على نفقة المنازع وذلك بواقع خمسة مليمات عن كل قيراط حصل مقاسه الا اذا أثبت المقاس المذكور أن المساحة المنزرعة قطنا هى أقل من المساحة الواردة فى المحضر المتنازع فيه ، ويسمح بتجاوز قدره ٥ ٪ من مجموع المساحات التى حصل مقاسها وذلك فى صالح الزارع وكفرق حساب .

مادة ٧ — تحصل مصاريف التقليع والاعدام ومصاريف المقاس بالطريقة الادارية طبقا للأمر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠

مادة ٨ — فيما يختص بتطبيق هذا القانون يعتبر عمال وزارة الزراعة من درجة معاون فما فوق من رجال الضبطية القضائية .

مادة ٩ — اذا أقيمت الدعوى على أجانب ووطنيين معا لمخالفة واحدة فان النظر فيها يكون من اختصاص القضاء المختلط عن جميع المتهمين .

مادة ١٠ — يصدر الوزير المختص عند الاقتضاء القرارات التى تلزم لتنفيذ هذا القانون .

مادة ١١ — على وزراء الداخلية والحقانية والزراعة والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن ينصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى عابدين فى ٦ رجب سنة ١٣٤٥ (١٠ يناير سنة ١٩٢٧)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
عدلى يكن

وزير الداخلية
عدلى يكن

وزير المالية
مرقص حنا

وزير الزراعة
محمد فتح الله بركات

وزير الحقانية
احمد زكى أبو السعود

اعلان

قانون عرض القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٧ الخاص بانقاص المساحة التى تزرع قطنا فى السنوات ١٩٢٧ و١٩٢٨ و١٩٢٩ على الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة طبقا لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ للعمل به أمام المحاكم المختلطة وقد صدقت الجمعية المذكورة على القانون المشار اليه فى ٥ نوفمبر سنة ١٩٢٦